ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف به على عاقلة الرابط اه
اذا ربط رجل بعيرا على قطار والقايد لذلك القطار لا يعلم فوطي البعير المربوط
انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد ديته لانه يمكنه ان يصون قطاره عن ربط
غيره به فاذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبب وفيه الدية
على العاقلة كما في قتل الخطا ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط لانه هو الذي
اوقعهم فيه وانما لا يجب الضمان على القايد والرابط ابتداء مع ان كل واحد
منهما مسبب لان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الربط لاتصال التلف
به دون الربط فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع به عليه قالوا هذا
اذا ربط والقطار يسير لان الرابط امره بالقود دلالة واذا لم يعلم
لا يمكنه الحفظ عنه ولكن جهله لا ينفي وجوب الضمان عليه لتحقق الاتلاف
منه وانما ينفي الاثم فيكون قرار الضمان على الرابط واما اذا ربط
والابل واقفة ثم قادها عاقلة القايد ولا يرجعون به على عاقلة الرابط
لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه على
احد غاية الامر ان يقال انه متعديا بالربط والايقاف على الطريق
لكن زال ذلك بالقود فصار كما لو وضع حجرا فدحرجه غيره وكذا اذا
علم القايد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان
لان القايد رضي بذلك والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به وهو
القياس فيما اذا لم يعلم لان الجهل لا ينافي السبب ولا الضمان الا انا
استحسنا الرجوع لما ذكرنا قال رحمه الله ومن ارسل
بهيمة وكان لها سايقا فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف
فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له والمراد بالسوق
ان يمشي خلفها مهما وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فهو سايق لها
في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخا انقطع السوق وذكر في النهاية ان
المراد بالبهيمة الكلب قال رحمه الله وان ارسل طيرا او كلبا ولم
يكن سايقا له او انفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا اي

لا يضمن

لا يضمن في هذه الصور كلها اما الطير فلان بدنه لا يحتمل السوق فصار
وجود السوق وعدمه سوا فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان بدنها
يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا وان ارسل بازا في الحرم فقتل
لا يضمن المرسل واما الكلب فلانه وان كان يحتمل السوق لكنه لم
يوجد منه السوق حقيقة بان يمشي خلفه ولا حكما بان تصيب على فور
الارسال والتعدي يكون بالسوق فلا يضمن وهذا لان الاصل
ان الفعل الاختياري يضاف الى الفاعل ولا يجوز اضافته الى غيره الا انا
تركنا ذلك في فعل البهيمة اذا وجد منه السوق فاضفناه اليه استحسانا
صيانة للانفس والاموال واذا لم يوجد منه السوق بقي على
الاصل ولا يجوز اضافته اليه لعدم الفعل منه مباشرة وتسببا بخلاف
ما اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يوكل ما اصابه وان لم يكن سايقا له
حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل
ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يفتر عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه وهذا
لان الاصطياد به مشروع ولو شرط السوق لانسد بابه وهو مفتوح
فاه صنيف اليد وان غاب عن بصره مع الصيد ولا حاجة اليه
في حق ضمان العدوان فبقي على الاصل فكان مضافا الى الكلب
لانه مختار في فعله ولا يصلح نايبا عن المرسل فلا يضاف فعله الى غيره
وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت
في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه ما دامت تسير على
سننها ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن
له طريق اخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت لانه ينقطع بالعطفة
بخلاف ما اذا وقف الكلب بعد الارسال في الاصطياد ثم سار
فاخذ الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه ليتمكن من الصيد
وهذه تنافي مقصود المرسل لان مقصوده السير فينقطع حكم الارسال
وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد فاصاب نفسا او مالا في فوره حيث